Journal of Total Science
Volume (9), Issue (35), (March. 2025)
ISSN: 2518-5799

مـجلـة الـعـلـوم الشـامـلـة
المجلد (9)، العدد (35)، (مارس2025)
ردمد: 2518-5799

التدخل في الشؤون الداخلية للدول
((دراسة قانونية في إطار مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية))

أ. عبدالحكيم نوري خليفة زغيل
د. مصطفى أحمد سالم البليعزي
جامعة الزاوية / كلية الاقتصاد العجيلات

.....

ملخص :

مفهوم التدخل الخارجي يعد موضوعاً مركباً يتناول جوانب قانونية وسياسية وأخلاقية متعددة، ويكتسب أهمية خاصة في سياق المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة .

يتناول هذا المفهوم كيفية تدخل الدول الأخرى، وغالباً ما يكون ذلك تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان أو فظ السلم والأمن الدوليين، كما أن التدخل الخارجي هو موضوع متنوع من حيث النظر إليه، ويعتمد على الهة المقيمة والموقف الدولي السائد من الناحية القانونية، حيث يظل مبدأ السيادة هو الأساس، إلا في الحالات التي تستدعي تدخلاً دولياً لحماية حقوق الإنسان .

summary :

The concept of external intervention is a complex subject that addresses multiple legal, political, and ethical aspects. It is particularly important in the context of international organizations such as the United Nations. This concept addresses how other states intervene, often under the pretext of protecting human rights or disturbing international peace and security. External intervention is a diverse subject in its outlook, depending on the country's legal status and the prevailing international position. The principle of sovereignty remains the foundation, except in cases that require international intervention to protect human rights.

مقدمة :

تعد مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي، فمن جهة يعتبر مبدأ السيادة لوطنية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها النظام الدولي، حيث يُعد من أسس استقرار العلاقات بين الدول ويضمن لكل دولة الحق في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي، ومن جهة أخرى، يواجه المجتمع الدولي تحديات كبيرة عندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تهديدات للسلم والأمن الدوليين، ما يثير تساؤلات حول مدى مشروعية وضرورة التدخل في هذه الحالات، وفي سياق القانون الدولي يرتبط التدخل بعدد من المعايير والآليات التي تحكمه، سواء من خلال ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال معاهدات واتفاقيات دولية أخرى، ولكن يبقى تحديد الحدود بين احترام سيادة الدول والتدخل لحماية حقوق الإنسان أو الأمن الدولي أمراً معقداً أي بعد انتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفييتي 1990 ، بدأت معادلة

سياسية دولية جديدة تتسمى القطب الأوحد الذي يحكم سير المتغيرات الدولية، حيث بدأ مبدأ التدخل يتحول من مرفوض ابتدءاً أو مقبول استثناءاً أو بحالات ضعيفة جداً، ليصبح مبدأ التدخل مفهوم نسبياً ويتمتع بالشرعية الدولية وبغطاء أممي بحالات عدة ومنها التدخل بشؤون إنسانية أو لنشر الديمقراطية أو الدفاع عن حقوق الإنسان .

أهداف البحث :

1- يهدف هذا البحث إلى تحليل الأسس القانونية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتوضيح المعايير الدولية التي تحكم هذه التدخلات، بما في ذلك القيود والضوابط التي يجب على المجتمع الدولي اتباعها لضمان احترام سيادة الدول مع مراعاة حماية حقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين .

2- دراسة استثناءات مبدأ عدم التدخل في حالات حقوق الانسان والكوارث الإنسانية.

3- استكشاف تأثير التدخلات الدولية على سيادة الدول والاستقرار الدولي .

4- مقارنة التدخلات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية من حيث شرعيتها وتأثيراتها.

5- اقتراح حلول قانونية ودبلوماسية للحد من التدخلات غير المشروعة او المفرطة.

6- تحليل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى .

إشكالية البحث :

التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية صعب بتوازن حساس بين مؤتمر الدول وحقوق الإنسان من جهة واعتبارات الأمن الدولي من جهة أخرى .

- هل يُعد التدخل العسكري في دولة ما مشروعاً بموجب القانون الدولي ؟
- كيف يُفسر ميثاق الأمم المتحدة الفصول المتعلقة بالتدخل، وخاصة الفصل السابع الذي يسمح بالتدخل العسكري في حالات تهديد السلم والامن الدوليين.
- كيف يمكن تجنب استخدام التدخل كوسيلة لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية لبعض الدول.
- ما هي الحدود القانونية التي يجب أن تلتزم بها الدول أو المنظمات الدولية في اتخاذ قرارات التدخل .
- هل يتماشى تدخل الأمم المتحدة في حالات معينة مع احترام سيادة الدول ، أم أنه يتناقض معها .

فرضية البحث :

- يجب الاستناد إلى أساس قانوني واضح حيث يفترض أن التدخل يجب أن يكون مطابقاً للقانون الدولي، مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد التي يجوز فيها التدخل.
- كما يجب أن يكون التدخل مبرر مثل التدخل الإنساني لحماية المدنيين من الإبادة الجماعية أو الجرائم الانسانية، ويجب أن يلتزم التدخل الدولي بحماية حقوق الانسان والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى ولأهداف مشروعة.
- كما أن يكون التدخل يضمن عدم الاستغلال السياسي او الاقتصادي أي بعيدة عن الاجندات السياسية أو الاقتصادية لدولة بعينها، وتنفذ بناء على معايير قانونية أخلاقية بدلاً من الاعتبارات الدولية المصلحية .

أهمية البحث :

التدخل في الشؤون الداخلية يؤثر بشكل كبير على سيادة الدول وقدرتها على اتخاذ القرارات بحرية في الوقت نفسه، يشير القانون الدولي إلى عدد من الحالات التي قد يبرر

فيها التدخل، مثل حماية حقوق الإنسان، أو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذا، فإن مناقشة هذا الموضوع تكتسب احترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل في حالات معينة .

كما أن التحديات التي تواجه النظام الدولي في تنظيم التدخلات بين الدول، وكيفية الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية، ودور القانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول والتحديات المرتبطة بها .

منهجية البحث :

يُعد التدخل الدولي من القضايا الدولية التي تشغل الساحة، إذ تثير تساؤلات حول مفهومه وشرعيته في ظل الاعتبارات القانونية والإنسانية، كما تتعدد الرؤى حول مفهوم التدخل وأبعاده القانونية والسياسية، ولتحليل هذه القضية المعقدة لا مناص من اعتماد البحث على مناهج متعددة حيث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم المرتبطة بالتدخل الدولي وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ويستخدم المنهج المقارن لمقارنة بعض حالات التدخل، كما سيتم في بعض الحالات توظيف المنهج التاريخي، لاستعراض تطور التدخلات الدولية عبر الفترات الزمنية المختلفة .

تقسيمات البحث :

قد جرى تقسيم البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المطلب الأول : مفهوم التدخل الخارجي .

المطلب الثاني : المفاهيم المتداخلة في مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المبحث الثاني : أنواع التدخل الخارجي وإطارها القانوني .

المطلب الأول : أنواع التدخل الخارجي .

المطلب الثاني : الإطار القانوني للتدخل الخارجي .

المبحث الأول

تعريف التدخل في الشؤون الداخلية للدول

التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قيام دولة أو جهة خارجية بالتأثير أو التدخل في الأمور السياسية، الاقتصادية، أو الاجتماعية لدولة أخرى دون دعوتها أو موافقتها، هذا التدخل قد يتخذ أشكالاً مختلفة مثل الدعم العسكري، السياسي، الاقتصادي أو حتى التأثير في قرارات الحكومة أو السياسيات الداخلية (1).

المطلب الاول / مفهوم التدخل الخارجي :

- القاعدة العامة / الاصل العام في هذا الموضوع هو عدم التدخل من جانب المنظمات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة في الشؤون الداخلية للدول وذلك إعمالاً لنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن التدخل الذي نقصده في نطاق دراستنا هو التدخل الإنساني أو لحماية حقوق الإنسان من جانب الأمم المتحدة، حيث أن الأصل العام هو عدم التدخل سيراً مع منطق ونص المادة (7/2) من الميثاق، ولهذا مبدأ " منع التدخل في الشئون الداخلية للدول " .

أن مفهوم التدخل يعتبر من أكثر المفاهيم تعقيداً إذ لا يوجد تعريف محدد جامع مانع للمفهوم إلا أن هناك اتجاهات مختلفة في تعريف هذا المفهوم ومن أهمها(2) :

*** المفهوم اللغوي :**

قد حاول هذا الاتجاه تحديد مفهوم التدخل استناداً إلى الأصل اللغوي للكلمة، والاتجاه القانوني الذي سعى إلى تحديد مدى مشروعية السلوك الذي يقوم به الطرف المتدخل دون سند قانوني .

*** المفهوم الإصطلاحي :**

هو الذي يحدد معنى التدخل استناداً إلى معايير معينة منها - أداة التدخل ودرجة الاكراه المصاحبة للتدخل، ومدى جسامة الاثر الناجم عن السلوك التداخلي.

* مفهوم القانون الدولي العام :

حيث يقصد بالتدخل - السلوك أو العمل الصادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى (3) .

ويتم هذا التدخل في معظم الأحوال عن طريق استخدام القوة أو بواسطة الضغوط السياسية والاقتصادية التي تشبه إلى حد كبير استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالهدف إذا هو جر الدولة إلى النفوذ السياسي لدولة أخرى واستبعادها بعد ذلك :

- حيث أن التدخل في شؤون الغير يأخذ صوراً وأشكالاً عديدة، فمن حيث القائمين به يأخذ صورتين، الأولى صورة التدخل الفردي الذي تقوم به دولة قوية في شؤون دولة ضعيفة أو أكثر، والصورة الثانية هي التدخل الجماعي الذى تقوم به مجموعة من الدول القوية ذات السيادة المشتركة أو المصالح المشتركة في شؤون دولة أو عدة دول أضعف(4) .

- وقد يكون التدخل عسكرياً عن طريق تنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق وذلك في بعض المنازعات لدوافع إنسانية ومن أمثلة ذلك التدخل العسكري في النزاع بيوغسلافيا السابقة، والصومال، والصومال، وكردستان العراقية (5) .

مفهوم التدخل يعد من الأساليب التي تقوم به دولة أو من قبل المجتمع الدولي وذلك إما بناء من الدولة المنتهكة، وتقديم إلى المجتمع الدولي أو مجلس الأمن، حيث تقوم هذه الدول باستخدام القوة أو الضغط بهدف حماية المدنيين في دولة أخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

التدخل الخارجي بالمفهوم العام هو قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتأثير على الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما يتم النظر في التدخل الخارجي في السياق الدولي، حيث يختلف تقسيمه حسب الجهة المعنية، وهيا تتمثل في التالي(6) :

- مبررات التدخل :

1- حماية حقوق الانسان عندما تتعرض حياة المدنيين للخطر .

2- الشرعية الدولية عندما تتطلب ظروف معينة، قد يتم الحصول على تفويض من الأمم المتحدة .

3- الأمن الاقليمي قد يؤدي الازمات الانسانية إلى زعزعة الاستقرار الاقليمي .

4- المصالح الإنسانية قد يتم بناء على التزام دولي .

5- المسؤولية الدولية .

1- من منظور المنظمات الدولية :

منظمة الأمم المتحدة : تعتبر ميثاق الأمم المتحدة (1945) أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو أمر غير قانوني، مالم يكن في إطار القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي،

تحت الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة في حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث أن هذا التدخل يهدف إلى السلم والأمن الدوليين، هذا كما حدث في يوغسلافيا (7) .

2- فقهاء القانون الدولي :

حيث يعتبرون التدخل الخارجي مسألة مثيرة للجدل، ويؤكدون على مبدأ السيادة الوطنية كما يتم التطرق إلى التدخل الخارجي من ضمن المواقف التالية :

أ- رفض التدخل : أي أن التدخل في الشؤون الداخلية مرفوض بموجب عبدا السيادة والذي يضمن لكل الدولة تدبير شؤونها الداخلية كما نصت المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطة الداخلية لأي دولة .

وفقا للقانون الدولي، يعتبر التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية، ومع ذلك هناك استثناءات تقرها بعض المعاهدات الدولية، مثل مبدأ التدخل الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان

- من منظور فقهاء السياسة :

ينظر إلى التدخل الخارجي من منظور سياسي على أنه أداة للهيمنة والسيطرة. يعتقد بعض فقهاء السياسة أن التدخلات تستخدم كوسيلة لتغيير الأنظمة السياسية في الدول المستهدفة، مما يؤدي إلى تفاهم الأزمات بدلاً من حلها، وهذا يعكس القلق من أن التدخلات قد تؤدي إلى انتهاكات أكبر لحقوق الانسان بدلاً من حمايتها .

- دور مجلس الأمن :

يلعب مجلس الامن دوراً محورياً في تحديد مشروعية التدخلات الخارجية، يتطلب إصدار قرار بالتدخل موافقة أعضاء الدائمين، مما يتيح لهم استخدام حق الفيتو لتعطيل أي تدخل لا يتماشى مع مصالحهم (8) .

* أمثلة تاريخية على تدخلات دولية ناجحة وغير ناجحة :

التدخلات الناجحة :

أ- التدخل في كوسوفو (1999) :

قامت قوات الناتو يتدخل عسكري في كوسوفو لحماية المدنيين من الانتهاكات التي كانت تحدث في إطار النزاع بين الصرب والالبان، حيث أسفر هذا التدخل عن إنهاء العمليات العسكرية الصربية وتأمين استقلال كوسوفو في عام 2008 .

ب- التدخل في ليبيريا (2003) :

تدخلت الأمم المتحدة في ليبيريا، لإنهاء النزاع الأهلي ، أسفر هذا التدخل عن استعادة السلام، وإجراء انتخابات ديمقراطية، وتشكيل حكومة جديدة (9).

التدخلات غير الناجحة :

أ- التدخل في ليبيا (2011) :

بينما أدى التدخل العسكري الذي قادته الناتو إلى الاطاحة بمعمر القذافي، إلا أنه أسفر عن فوضى سياسية وصراعات داخلية مستمرة، مع عدم وجود استقرار أو حكومة مركزية ..(10).

- نلاحظ أن التدخلات الدولية يمكن أن تكون لها نتائج متباينة، حيث أن النجاح يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك التخطيط والهدف والدعم الدولي استجابة المجتمع الدولي وهذا هو الأهم .

المطلب الثاني / المفاهيم المتداخلة في مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :
مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتضمن عدة مفاهيم متداولة، والتي تتعلق بالسيادة، وعدم التدخل، وحقوق الإنسان والتدخل الانساني .
1- السيادة الوطنية : هي مبدأ قانوني وأخلاقي يعبر عن حق الدول في ممارسة سلطاتها بشكل مستقل، دون تدخل من أي جهة خارجية في شؤونها الداخلية وهي أساس العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث يضمن للدول حق تقرير مصيرها ويشدد على احترام حدودها السياسية والثقافية .
2- مبدأ عدم التدخل : هو مبدأ قانوني يؤكد على أن الدول يجب أن تتمنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في عدة قرارات للأمم المتحدة مثل القرار رقم 36/103 الذي صدر عام 1981 (11).
أ- التدخل الانساني : وهو تدخل الدول أو المنظمات الدولية في دولة ما لحماية حقوق الانسان، وهذا المفهوم يثير جدلاً في مشروعية التدخل في ظل احترام السيادة الوطنية .
ب- حق تقرير المصير : يتعلق بحق الشعوب في تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يعتبر هذا الحق جزء أ من حقوق الانسان (12) .
ج- التدخل لأسباب أمنية : قد يتم تبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب تتعلق بالأمن الدولي، مثل مكافحة الارهاب، أو منع انتشار الأسلحة النووية، إلا أن هذا النوع من التدخل غالباً ما يكون موضوع جدل .
د- التدخل العسكري : وهو استعمال القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ويجب أن يتم التدخل وفقاً لمبادئ القانون الدولي والأخلاقية (13) .
3- العلاقة بين السيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية :
1- الميثاق الأممي :
ينص ميثاق الأمم المتحدة (م2) على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول، يؤكد على تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية " كما يشدد على احترام سيادة الدول (14) .
2- التدخلات في سياق حقوق الانسان :
رغم أن السيادة تُعد من المبادئ الأساسية، إلا أن هناك نقاشات حول التدخلات التي تستند إلى معايير حقوق الانسان .
3- التحولات السياسية والنزاعات الداخلية (15) :
في بعض الحالات، خاصة في النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية (16).
4- التوفيق بين السيادة وعدم التدخل وبين التدخل الإنساني :
التوفيق بين السيادة وعدم التدخل وبين التدخل الإنساني - يمثل تحدياً معقداً في العلاقات الدولية، حيث يتطلب هذا التوازن مراعاة حقوق الدول في السيادة وحماية حقوق الانسان في حالات الأزمات الإنسانية ومن أهم النقاط الرئيسة وهيا (17):
1- مفهوم السيادة كمسؤولية .. تعتبر السيادة ليست مجرد حق للدولة في التحكم في شؤونها الداخلية، بل هي أيضاً مسؤولية لحماية مواطنيها، وفقاً لمفهوم مسؤولية الحماية، الذي تم تبنيه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، تقع على عاتق الدول مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.
وإذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة يصبح المجتمع الدولي مسؤولاً عن التدخل .

2- التدخل الإنساني كحق استثنائي (18):

التدخل الإنساني يُعتبر حقاً استثنائياً يمارس عندما تكون هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يجب أن يكون التدخل مدعوماً من مجلس الأمن .

3- الحاجة إلى آليات قانونية :

تطوير آليات قانونية واضحة للتدخل الإنساني يمكن أن يساعد في تحقيق التوازن بين السيادة وعدم التدخل، يجب أن تتضمن هذه الاليات شروطاً صارمة للتدخل .

4- التشاور والتعاون الدولي :

يحب أن يتم أي تدخل إنساني بالتشاور مع الدول المعنية والمجتمع الدولي ، هذا يعزز من شرعية التدخل .(19)

- ومن الامثلة التاريخية " التدخل في ليبيا عام 2011 كيف يمكن أن يتحول التدخل الإنساني إلى عملية تغيير نظام، مما يثير تساؤلات حول حدود التدخل الانساني، في المقابل فإن حالات مثل سوريا تُظهر كيف يمكن أن يؤدي استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل بعض الدول إلى منع التدخل الانساني .

خلاصة : التوفيق بين السيادة وعدم التدخل والتدخل الانساني يتطلب إطاراً قانونياً واضحاً، و تعزيز التعاون الدولي، ويجب أن يكون الهدف النهائي هو حماية حقوق الإنسان مع احترام سيادة الدولة .

* آليات دولية فعالة لتنظيم التدخلات الإنسانية :

هناك آليات دولية وفعالة لتنظيم التدخلات الإنسانية، التي تهدف إلى ضمان تقديم المساعدات الإنسانية بشكل فعال وآمن ومتوافق مع القوانين الدولية، وهذه الاليات تنظمها مجموعة من المبادئ والمعاهدات والمنظمات الدولية .

1- المبادئ الإنسانية الاساسية ..

- الحياد ، الاستقلال ، وعدم التحيز .
- التوجيهات الإنسانية الدولية ، مثل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

2- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقيات جنيف (1949) التي تركز على حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية في اوقات الحرب (20).
- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (1977) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1991) بشأن الوصول الإنساني وتقديم المساعدات في الحالات الطارئة .

3- الأمم المتحدة ومنظماتها :

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) .(21)
- منظمة الصحة العالمية (WHO) .
- برنامج الاغذية العالمي (WFP) .
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) .

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) تعمل بشكل رئيسي على ضمان احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة .(22)

5- المبادرة الانسانية : وهي مجموعة من المبادئ والاتفاقيات .

6- المنظمات غير الحكومية (NGOs) .(23).
- أهمية المنظمات الإقليمية في الشؤون الداخلية للدول :
الجدير بالذكر أن اتفاقية روما لعام 1950 لحماية حقوق الإنسان قد نصت على بعض الأحكام التي تنظم العلاقات بين الدول الأوروبية كتنظيم اقليمي، يعمل على تحقيق بعض المصالح ومنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية والاقتصادية، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن " لكل دولة شؤونها الداخلية التي تنظمها بإرادتها المنفردة غير أنه إذا تضمنت أياً من المسائل الداخلية معاهدة دولية وكانت الدولة المعنية طرفاً فيها تخرج هذه المسألة من الاختصاص الداخلي " (24).
- ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد والجدير بالذكر أن جميع القرارات التي أولت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية فائقة والتي جاءت معبرة دون لبس عن منع التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول أعضاء الجماعة الدولية، فالقرار رقم (2625) والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يعلن ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول التدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى (25).
كذلك لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منهما على أية مزايا، وهكذا يتضح أن مسلك أشخاص القانون الدولي، دولاً كانت أم منظمات دولية أو اقليمية - قد توثر على تضمين ما يصدر عنها من وثائق قانونية - اتفاقيات - قرارات صادرة من مؤتمرات أو منظمات دولية) النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتخلفة .
- دور مجلس الأمن في اقرار التدخل الدولي :
الأسس القانونية والمواثيق التي يستند إليها مجلس الأمن في اتخاذ قرارات التدخل الدولي تتعلق في المقام الأول بتفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، و تتمثل الأسس الرئيسية في ميثاق والمعاهدات الدولية التالية :
1- ميثاق الأمم المتحدة (1945) :
- الفصل السابع (المواد 39-51) يعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الرئيسي للتدخل الدولي ينص على أنه يمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، للحفاظ على السلم الأمن الدوليين .
- م 39. تخول مجلس الأمن تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان .
- م 42 - تنتج لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية تشمل القصف الجوي أو العمليات البرية .
- م 43 تلزم الدول الأعضاء بتوفير القوات المسلحة التي يمكن استخدامها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن .
- م 51 تعترف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي في حال وقوع هجوم مسلح ، وهو ما يمكن أن يسمح بالتدخل بناء على طلب الدولة المتضررة(26).
2- القرار 338 (1973) بشأن حرب أكتوبر، هذا القرار الذي أصدره مجلس الامن، دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار في نزاع الشرق الأوسط بين مصر و إسرائيل (27).

3- قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) :

بشان ليبيا يُعد هذا القرار أحد الأمثلة البارزة على التدخل الدولي بناء على ميثاق الامم المتحدة، حيث منح هذا القرار الدول الاعضاء تفويضاً باستخدام القوة العسكرية في ليبيا لحماية المدنيين (28) .

4- التدخل في إطار مسؤولية الحماية : Responsibility to protect

هذا هو المفهوم الذي ظهر في أوائل القرن الواحد والعشرين يوسع من نطاق التدخل الدولي، وهو يشير إلى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأفراد من الجرائم الكبرى مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الثاني

أنواع التدخل الخارجي وإطارها القانوني

المطلب الأول / أنواع التدخل الخارجي :

أولاً / التدخل الدولي :

لا يعد المفهوم الخاص بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوربية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية مثل اليونان ولبنان والبلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد ومع أن هذا المفهوم قد توارى وقل استخدامه بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى ومنها حقوق الإنسان إلا أنه عاد يطرح نفسه بقوة منذ انتهاء الحرب الباردة، وفي البداية لابد من تحديد مفهوم التدخل الانساني بحسب ما تناولته الدراسات العالمية ثم تحديد صوره وأساليبه الأساسية .

أ- مفهوم التدخل الدولي :

التدخل الانساني هو مفهوم معقد يجمع بين القيم الأخلاقية والمصالح السياسية والقانون الدولي، وهو مصطلح يشير " إلى الإجراءات التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية بهدف حماية حقوق الانسان وإنقاذ الأرواح في دولة أخرى غالباً في حالات الازمات الإنسانية الكبرى، مثل الحروب الأهلية، الإبادة الجماعية والكوارث الطبيعية أو الجرائم ضد الانسانية .

ويمثل مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون نظراً لما يطرحه من إشكاليات فقهية ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج في المعايير من جهة، ومن خروقات لحقوق الإنسان ذاتها من جهة أخرى .

ولوجود العديد من الصعوبات التي تحيط بتحديد تعريف للتدخل الإنساني فقد تعددت تعريفاته ونذكر منها :

- تعريف معهد دانش للشؤون الدولية ، لمفهوم التدخل الإنساني بأنه العمل القسري بواسطة الدول متضمناً استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض من مجلس الأمن أو بدون تفويض وذلك لغرض منع ووضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو منع حدوثها أو للقانون الدولي الانساني (29) .

- تعريف " سان ميرفى " للتدخل الإنساني بأنه التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني

الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الانسان المعرفة دولياً (30)، وهذه عينة من تعريفات التدخل الإنساني العديدة، ويلاحظ في المجمل أن أغلبها يحتوي على مجموعة من العناصر تتمثل في وجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، ومنها أيضا وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، ومن عناصر تلك التعريفات أيضاً ما يتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد ارادتها ودون موافقة سلطاتها .

ب - صور التدخل الدولي :

إن ما آلت إليه العلاقات الدولية المعاصرة من ظروف وتطورات فرض على الدول السير في إطار تنظيم قانوني دولي ، وهذا التنظيم هو الذي يخول للهيئات الإنسانية التحرك بإسم الدول في إطار التدخل الدولي الانساني، ولهذا فكلما توفرت شروط التدخل تكون الدول وهيئات التحقيق والتقصي لإثبات الخرق الممارس على حقوق الانسان جاهزة لممارسة التدخل وذلك باختيار احدى صور التعامل دولياً ، ولعل من تلك الصور ما يلي :

1- التدخل الانساني الفردي للدول :

لقد عرف المجتمع الدولي الكلاسيكي عدة سوابق تاريخية للتدخل الانساني وتعتبر مسألة " المشرق " أحسن مثال لهذا النوع من التدخل عندما تدخلت فرنسا عسكرياً في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المارونيين المسيحيين سنة 1860 ، وبالتالي التدخل الانساني الفردي كان بموجب تدخل دون تنظيم الدول في شكل هيئات، بل كانت كل دولة ترى خرقاً لحقوق الانسان تتدخل لوقف هذا الخرق كلما توفرت شروط التدخل وخاصة بعد ميلاد الامم المتحدة التي تحضر التدخل المسلح، حيث قامت العديد من الدول بالتدخل عسكرياً لحماية رعاياها وكان التدخل الانساني الفردي مؤسساً أصلاً على مبدأ الدفاع الشرعي .

وبالتالي فالتدخل الدولي الإنساني الفردي يخص حماية الدولة لمصالحها الحيوية الخاصة، وحماية حقوق رعاياها في الخارج وهذا هو أساس التدخل الانساني، وقد دافع فريق من الفقهاء على حق التدخل الإنساني المؤسس على حق الدفاع الشرعي العرفي باستمرارية هذا المفهوم ما يعد ميثاق الأمم المتحدة وبأنه لا يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين (31).

2- التدخل الانساني الجماعي ما بعد الحرب الباردة :

هذا النوع من التدخل يكون بطريقة جماعية بين الدول حيث يتم تنظيمهم في شكل فرق إغاثة وتحالف من أجل التدخل لصالح حماية الخروقات المتكررة لحقوق الانسان(32)، وهذا بعد إعلام الساحة الدولية بذلك وتقييم التهديدات الأولية لأماكن التدخل من أجل ما يحدث فيها من انتهاك حقوق الانسان، وبعد عقد الاتفاقيات والمؤتمرات يتم التحضير للتدخل العسكري الجماعي للدول مثل ما حدث في العراق بعد حرب الخليج العام 1991 والتدخل الإنساني في الصومال نتيجة الحرب الأهلية سنة 1992 وكذلك التدخل الذي حدث في يوغسلافيا سابقاً بعد تدخل حلف شمال الأطلسي (33).

ج- أساليب التدخل الدولي :

إن للتدخل الإنساني أنواع عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكرياً وقد يكون صريحاً أو مباشراً أو يكون خفياً بواسطة الجواسيس، فبعد تحديد نوع الخطر المحدق بحقوق الانسان يتم تحديد نوع التدخل الواجب ممارسته وسنحاول إعطاء فكرة مختصرة عن تلك الأنواع على النحو التالي (34):

1- التدخل باستخدام القوة :

يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، وقد تكون هذه القوة عسكرية أو اقتصادية ومن امثلة ذلك التدخل السوفياتي في المجر عام 1956 ، التدخل الأمريكي في لبنان سنة 1958، التدخل الفرنسي في الزائير عام 1978، التدخل السوفياتي في افغانستان عام 1979، التدخل الامريكي في العراق عام 1991 وعام 2003 ، حديث استعملت القوة العسكرية في كل هذه الحالات وقد يتم في حالات أخرى التهديد بها فقط دون استعمالها فعلاً وذلك عن طريق استعمال وسائل الضغط الاقتصادية والمالية (35).

فالتدخل باستعمال القوة هو ذلك التدخل العسكري عن طريق تشكيل فرق عسكرية تمارس التدخل عن طريق إقحام مواقع الانتهاك الإنساني، ويكون ذلك بإستعمال قوات عسكرية جوية أو برية أو بحرية يديرها عسكريين، وللتدخل العسكري طريقتين إما أن تكون فعلية باستعمال السلاح والهجوم المباشر أو تكون عن طريق التهديد باستخدام السلاح .

2- التدخل السلمى :

يكون هذا الاسلوب من التدخل بطرق سلمية دون استعمال الاسلحة ، ويقتصر على إرسال لجان ومندوبين دوليين وحقوقيين يعملون على معاينة الوضع في الدولة المحدد فيها الخرق لحقوق الانسان، وبعد تحري هذه اللجان وتقديم تقرير للهيئة الدولية أو للدول المتحالفة التي تريد التدخل، تقوم هذه الهيئات الانسانية بتقديم عروض على الدولة الممارس فيها الانتهاكات الانسانية من أجل ايقاف هذه الخروقات الإنسانية وكذلك عقد اتفاقيات بينها وبين الأطراف المتنازعة كما حصل في كوسوفو في بادئ الأمر .

وبالتالي فإن التدخل الإنساني عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية أصبح هذا النوع من التدخل من أهم الأنواع التي تكتسي الشرعية الدولية والتي قلما توفرت على عنصر الاكراه وقد اكتسبت تأييداً دولياً معتبراً (36).

لقد تناولت الدراسات القانونية الفقهية أنواع التدخل، وإن كانت ركزت بشكل أكبر على التدخل العسكري، الا أن التدخل العسكري يترافق احياناً بل غالباً مع الجانب السياسي والاقتصادي التحقيق أهداف معينة، وهناك العديد من التقسيمات لأنواع التدخل يستند كل منها لإتجاه معين، ومن بين أبرز تلك التقسيمات التقسيم التالي (37):

1- تدخل داخلي : ويعني تدخل الدولة في مسائل متنازع عليها مع دولة أخرى وهي غاليا تتعلق بتغييرات دستورية .

2- تدخل عقابي : ويعني اتخاذ تدابير عقابية من قبل دولة ضد دولة أخرى لإجبارها على مراعاة التزاماتها.

3- تدخل خارجي : يعني تدخل دولة في علاقات دولة أخرى دون رضا من هذه الدول .

المطلب الثاني / الإطار القانوني للتدخل الخارجي :

يعد مبدأ التدخل الدولي الانساني مبدأ معارض لمبدأ سيادة الدول لذلك لابد من معرفة الأساس القانوني للتدخل الخارجي من خلال المواثيق الدولية والقواعد العامة والخاصة الميثاق الامم المتحدة .

أولاً / التدخل الدولي الخارجي في إطار الامم المتحدة :

عند البحث في هذه الجزئية من الدراسة يمكن القول إن هناك قواعد عامة وأخرى خاصة او اخلاقية تؤطر عملية التدخل ولكل منها أساسها الله الذي بنيت عليه .

أ- القواعد العامة في التدخل عن طريق الامم المتحدة :

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الانسان وحمايتها إنطلاقاً من ديباجته التي برز فيها هدف تجنيب الاجيال المقبلة ويلات الحروب، كذلك أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي إطار هذا تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار .

لذلك نجد نص المادة (55) من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سلمية بين الشعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وعليه فإن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط، وإنما يتعداه إلى خارج حدودها مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الاعتداء عليها (38)، وبالإضافة لذلك جائت المادة (2/7) لتقدم مبرراً مناسباً للدفاع عن حق . التدخل الانساني، فهذه المادة وكما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشخصية الداخلية للدول، غير إن ايراد هذه المادة كأساس مناسب للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادرتها يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، ومعنى ذلك إن اجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الانسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط، وبالتالي يمكن القول أن المادة (7/2) تمثل سنداً قانونياً للتدخل الانساني (39) ويجد التدخل الإنساني أساساً قانونيا آخر من المادة (4/2) حيث فسرت هذه المادة بمعنى المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر، وإنما التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية (40).

وباعتبار أن التدخل الانساني يعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل ويتم عن طريق مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق مجلس الأمن فلا بد من توضيح الكيفية والآليات التي يتم بها الشغل عن طريق المجلسين.

* التدخل عن طريق الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وتقوم بدور مهم وأساسي في التدخل الإنساني من خلال منح التدخل الغطاء الشرعي ومنح الدول التي تقوم بالتدخل إنسانياً التفويض ، ومن خلال مراقبة تنفيذ الدول الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

وتتبع الجمعية العامة مجموعة من الآليات للتدخل الإنساني وحماية حقوق الانسان منها(41):

1- المناقشة : ويقصد بها مناقشة الحالة الواقعية التي تمس حقوق الانسان في دولة معينة تكون الاوضاع الأمنية والسياسية فيها مضطربة وغير مستقرة، وتتخذ من القرارات ما يعالج هذه الحالة وبما يحفظ حقوق الانسان وبما يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك عن طريق التدخل الإنساني .

2- النظر في انتهاكات حقوق الإنسان : قد يفصح إنتهاك حقوق الإنسان عن عجز الدول القيام بمسؤولياتها في هذا المجال وعندها يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدولية، وعلى هذا الأساس تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الانسان، وتتدخل الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان عند طريق التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل (42) .

3- اتخاذ القرارات : تتخذ الجمعية العامة العديد من القرارات الهدف منها حث الدول على الالتزام باحترام حقوق الانسان .
4- التوصيات : تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً العديد من التوصيات التي تحث على احترام حقوق الإنسان وحماية الأقليات والالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجه هذه التوصيات لمجلس الأمن أو الدول الاعضاء أو الدول المتنازعة أو الدول التي تنتهك حقوق الانسان، وبالرغم أن هذه التوصيات غير ملزمة للدول الا انها ذات قيمة أدبية وقلما تخالفها الدول.
5- الرقابة الدولية : المقصود بالرقابة الدولية التي تباشرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي وضع آليات رقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فكل اتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر خاصة بحقوق الإنسان يتم وضع لجان مراقبة لمتابعة تنفيذ البنود الواردة فيها .
7- المؤتمرات الدولية لحقوق الانسان : تقوم الجمعية العامة بإعداد وتحضير المؤتمرات الدولية لحقوق الانسان تحت رعايتها وإشرافها والهدف من هذه المؤتمرات هو المباحثات لغرض تطوير حقوق الانسان .
* التدخل الانساني عن طريق مجلس الأمن :
يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق ويتمتع بحق إصدار القرارات في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن في العالم.
وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة استثنائيين على عدم جواز التدخل في شؤون الدول، هما الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث كان نص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي :
" لمجلس الأمن بناء على المادة 39 من الميثاق ، سلطة الملاحظة وسلطة اتخاذ القرار، يبدأ بملاحظة وجود التهديد ضد المسلم أو أي إخلال به وتخضع هذه الملاحظة لحق الاعتراض فإذا توصل المجلس إلى تقرير بوقوع مثل هذه الحالة، يقوم بتقديم التوصيات ويتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم (43).
أما المادة (42) فهي تنص على استعمال الاجراءات العسكرية التي تشمل استخدام القوات البرية والبحرية والجوية وتهدف هذه الإجراءات إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتضمنت المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم الأمن الدولي .
وبالإضافة إلى مجلس الأمن مخول بالتدخل كذلك له مجموعه من الآليات التي يستخدمها، والتي تجعل عمله يتصف بالحزم والجدية والردع في نفس الوقت مما يساعده على القيام بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن تلك الاليات ما يلي (44):
1- إصدار القرارات الملزمة .
2- العقوبات الاقتصادية .
3- التدخل الانساني .
4 التدخل العسكري .
5- تشكيل محاكم جنائية خاصة .
ب- القواعد الأخلاقية في التدخل عن طريق الأمم المتحدة :

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختلفة .

ومن الممكن القول أنه في الميدان العملي أو التطبيقي فإن نشاط الامم المتحدة في هذا المجال يتسم بأربع صفات أساسية هي (45):

1- نشاط ميداني يرتكز على تقديم المعونات الإنسانية المباشرة للفئات التي حرمت من حقوقها الأساسية، مثل اللاجئين والمشردين داخل ديارهم بسبب الحروب، ورعاية الطفولة والأمومة وخاصة في المناطق المتخلفة .

2- مساعدة تقنية تتمثل في تنفيذ برامج نوعية وتدريب في الدول المحتاجة، أو التي تطلب ذلك وتتلخص هذه البرامج بإعطاء ارشادات وتوجيهات للأجهزة العسكرية، والأمنية وأعضاء الجهاز القضائي والأجهزة الاستشارية لمساعدتها على إدخال المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

3- نشاط إعلامي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الانسان من خلال استخدام الوسائل الوسيطة (السمعية والبصرية) كمواد مساعدة لنشر المعرفة .

4- نشاط يهدف إلى حماية حقوق الانسان وكفالة احترامها عن طريق بلورة آليات خاصة لتلقي الشكاوي وفحصها، وإيفاد لجان تحقيق والبحث عن حلول معينة للانتهاكات ومتابعتها .

ثانياً / التدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان :

جاء القانون الدولي لحقوق الانسان محددا في اتفاقياته سبل ومناهج التدخل الإنساني في إطار قواعد ومبادئ أصلية تعزز من حماية حقوق الانسان .

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الانسان حيث تنص المادة (28) منه على أن " لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان (46) " وبالتالي فالإعلان العالمي لحقوق الانسان يتمتع بالكثير من القوة الالزامية القانونية التي تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي بإحترام حقوق الانسان، وبالتالي فإن هذا الاعلان يعرف لإرساء دعائم قد صارت تحوز على قوة قانونية ملزمة، اذ تم اعتماد هذا التفسير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان بطهران سنة 1986، وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان تشكل هي الأخرى سنداً قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دوراً مهماً في ترسيخ القواعد القانونية .

وبالإضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة للعديد من الاتفاقيات والقرارات التي تعتبر سنداً قانونياً يسهل التدخل الدولي الإنساني من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنها الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، قرار الجمعية العامة رقم 360 (الدورة 07) المؤرخ في 16 ديسمبر 1952، إتفاقية مناهضة التعذيب، وقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة الثالثة) المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973(47).

وكل تلك الاتفاقيات تدعم واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وصناعة قواعد ملزمة تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتمثل سنداً قانونياً يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات، وإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تستمد

الزاميتها من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية، الذي هو لب النظام القانوني الدولي والوثائق الدولية حول حقوق الانسان هي جزء من هذا النظام الدولي.

وبدا واضحاً للمجتمع الدولي إن هناك صلة مهمة بين حفظ السلم وحقوق الانسان، بل واصبحت كل عملية تهدف إلى حفظ السلام يجب ان تأخذ في عين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ويجب ان تهدف إلى الحماية والترقية الفعلية لهذه الحقوق، فحقوق الانسان أصبحت حالياً تشكل جزءاً من عمليات حفظ السلم، إذ باشرت منظمة الأمم المتحدة بين سنتي 48 ، 1987 ثلاث عشرة عملية من ضمنها سبعة عمليات تعتبر تشكيلتها مهمة في ميدان حقوق الإنسان (48).

ومما سبق يتضح وبلا جدل القيمة القانونية التي لابد من الاعتراف بها لحقوق الانسان، وقوتها الالزامية، وما يزيد من قوتها وجود الضمانات القضائية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة :

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي، وفي ظل التحديات المعاصرة، يتطلب تحقيق توازن بين احترام سيادة الدول وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية .

إن التدخل في الشؤون الداخلية يجب أن يتم بحذر وفقاً لمبادئ القانون الدولي وموافقة المجتمع الدولي عبر مؤسسات مثل الأمم المتحدة، من أجل تجنب التفشي غير المنضبط للنزاعات والتواترات .

النتائج :

- التدخل في شؤون الدول يهدد سيادة الدول واستقلالها من قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة، حيث السيادة تُعد من الأسس التي يقوم عليها النظام الدولي .
- في بعض الحالات يمكن أن يؤدي التدخل إلى خلق فراغات في السلطة، مما يساهم في انتشار الفوضى وعدم الاستقرار .
- التدخلات العسكرية أو السياسية قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الانسان، سواء من خلال الهجمات العسكرية أو فرض أنظمة قمعية في الدول المستهدفة .
- التدخل في شؤون الدول يمكن أن يؤثر سلباً على العلاقات بين الدول .
- التدخل يمكن أن يبرر أحياناً بمبررات قانونية، مثل الحماية الإنسانية أو مقاومة الإرهاب، لكن في كثير من الحالات يظل هذا التدخل محط نزاع قانوني دولي حول ما إذا كان يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
- التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى قد تواجه مسؤولية قانونية، حيث يعد قضية معقدة ويعتمده في تفسيره على السياقات السياسية والقانونية المختلفة .

التوصيات :

1- تعزيز التعاون الدولي بين الدول ضرورة لضمان تطبيق القرارات الدولية بشأن التدخل والحد من التصرفات الأحادية .

2- تعزيز آليات الأمم المتحدة، أي ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة في مراقبة الحالات التي قد تبرر التدخل، مع التأكيد على احترام مبدا السيادة .

3- يجب وضع معايير واضحة وشفافة تحدد الحالات التي يمكن فيها التدخل في الشؤون الداخلية .

4- يفضل دائماً تبنى التسوية السلمية والحلول الدبلوماسية والسعي إلى تسوية المنازعات من خلال الحوار بدلاً من اللجوء إلى التدخل العسكري .

المراجع :

1– ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 2 (4) .
2- انظر أيمن السيد محمد أحمد شبانه ، بحثاً ماجستير بعنوان: ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الافريقية بعد الحرب الباردة، الكنغو الديمقراطية نموذجاً، مجلة السياسة الدولية العدد (155) يناير 2004، ص 283 .
3– انظر علي إبراهيم، (المرجع السابق) وانظر، د. علي أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 209 .
4– CF. QUCHAKOV "N" "non Etats et la Copetence Inteme des :intervention". opcit. P65 – 71 .
5– أنظر د. أيمن السيد محمد أحمد شبانه، "السياسة الدولية" (مرجع سابق) العدد (155)، يناير 2004، ص284 .
6– الأمم المتحدة تقرير، مبدا عدم التدخل (2005) .
7– ميثاق الأمم المتحدة، للمنظمات الدولية العام (1945) .
8– التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، دراسة حالة التدخل في العراق المركز الديموقراطي العربي .
9– يمكن الاطلاع على التاريخي والسياسي للتدخلات في ليبيريا ,Makeown Liberia The Land this people, and Their Future w David P
10– التفاعلات الدولية على العسكري في ليبيا عام 2011 - ويكيبيديا.. . أثر التدخل الدولي على الصراع الليبي في Mediterranean مرحلة ما بعد القذافي .
11– المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، مجلس الامن.
12– المكتبة العربية لحقوق الانسان ، بجامعة ميسوتا .
13– الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، مركز دراسات الوحدة العربية .
14– ميثاق الاسم المتحدة : يمكن العودة إلى النص الكامل الميثاق الاسم المتحدة (م2) للاطلاع على المواقف الرسمية تجاه السيادة وعدم التدخل .
15– القانون الدولي العام د. سليم . أ . س / السيادة الوطنية وحقوق الدول.
16– دراسات جون بيترز " ، يناقش مواقف القانون الدولي إزاء تدخلات الدول في الشؤون الداخلية لبعضها .
17- التوفيق بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية – سودان تربيون .
18- أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدول 2002 – 2012 دراسة حالة السودان ، المركز الديمقراطي العربي .
19- التوازن بين التدخل الإنساني وسيادة الدولة الوطنية، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية .
20- الاتفاقيات الدولية الإنسانية، اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية .
21- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
22- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

23- مبادئ القانون الدولي الإنساني .
24– انظر د. ويصا صالح، مقالة منشورة، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1977 ، العدد 32 ، ص 117 ، وانظر د. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع السنة 1969 ، ص 144 .
25– د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2000، ص 374، وانظر أيضاً أ.د/ عبدالعزيز سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، جامعة عين شمس عام 1980 ، ص 433 .
26– ميثاق الامم المتحدة ، خاصة الفصل السابع .
27– قرار مجلس الأمن 338 (973) .
28– قرار مجلس الامن رقم 1973 (2011) بشأن ليبيا .
29- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ، ص 16 .
30- العربي وهيبة، المرجع السابق ، ص 16 .
31- المرجع السابق ، ص 56-57 .
32- المرجع السابق ، ص 58 .
33- د. عماد جاد، التغير في النظام الدولي على منظمة حلف الأطلسي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999 ، ص 95 .
34- د. عماد جاد، المرجع السابق ، ص 58 .
35- بكر ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص 218-219 .
36- العربي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 – 68 .
37- منال منجان، التدخل الخارجي في القانون الدولي وأثره على الأمن والسلم الدوليين (العراق نموذجاً) مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (12)، ص 193 .
38- العربي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 73 .
39- فراس صابر عبدالعزيز، إشكالية التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017 ، ص 37 .
40- ميثاق الأمم المتحدة ، ص
41- فراس صابر عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 39 .
42- من الأمثلة على ذلك لجنة الخبراء المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم 870 لسنة 1992 والتي تشكلت لدراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة ومن بين ما قامت به اللجنة أنها وضعت تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية حيث عرفتها بأنها :
" الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص ينتمون لأطراف الصراع وكجزء من سياسة مرسومة مبنية على التمييز ضد مجموعة من الأشخاص " .
43- فراس صابر عبدالعزيز ، مرجع سبق ذكره، ص 50 .

44- عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2005 ، ص 18 .
45- العربي أوهيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 75 – 76 .
46- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
47- عمر إسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ، ص 26 .
48- العربي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 78 .